

بعض الدار المبيعة بعد التقبف فهل خير المشتري في الباقي  
ان شارعي به حصته من الثمن وان شارح ٥٥ الجواب نعم  
كما في التنوير وما في الاستحقاق **سئل** في فرض مشترك  
بين زيد وعمرو نصفين فاشترى زيد من عمرو نصفه فما  
بشئ معلوم فوجد بها عيبا قد يما يجوز به بجلايم به حين  
الشراء ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بعد رويته ويريد  
رد المبيع بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك **الجواب** نعم **سئل** في رجل  
اشترى من آخر ثيابا فظهر به عيب قد تم بعد ما حدث عند  
المشتري عيب آخر فهل يرجع بتقصان العيب القديم وليس  
له الرد به **الجواب** نعم قال في متن الوقاية فان ظهر عيب قديم  
بعد ما حدث عنده آخر فله تقصانه لا رد ٥٥ الا برفضا  
بابعه ومثله في التنوير والكفر والمجيب وغيرهما **سئل** في  
رجل اشترى من آخر ثوبا بستانه الف درهم فبشئ معلوم مثلا  
بمجانا ويريد الان رد المبيع على بايعه وانما ان بعض  
الثمن تلقى بعض البيع والتسلم بسبب الصفة فهل له ذلك  
**الجواب** حيث كانت الثمن موجودة باذنه وقت البيع فالبيع  
صحيح والحالة هذه والصفة الساقطة من السحاب الليل  
كانه ثلم وقد صغقت الارض واصغقت بضمها واصغقت  
الصقعة قاموس **سئل** فيما اذا اشترى زيد من عمرو ثوبا  
معلوما من الشاذل له حمل وموتة وسافر به من دمشق  
الى حلب ثم رجع وزعم انه وجد به عيبا يوجب الرد ويريد  
رده على بايعه والزامة بموتة حمله فهل تكون موتة الرد  
على المشتري **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا اشترى زيد من  
عمرو ارضا معلومة بشئ معلوم من الدراهم فباعها  
قول

مطلب

قول الدلالة ان المبيع يساوي الثمن المزبور وتبين ان في  
المبيع غشنا فاحشا في الثمن ويريد المشتري رد المبيع  
بشئ الفين الفاحشا بغير بر الدلال بعد ذلك بالوجه الشرعي  
فهل له ذلك **الجواب** نعم **سئل** في رجل اشترى ثوبا  
ايضا بقله وياخي فربما تقرب المشتري للبايع **سئل**  
فيما اذا اشترى زيد من عمرو ثوبا ولم يره ويريد زيد  
فسخه قبل الروية فهل له ذلك **الجواب** نعم وانما في  
متن التنوير من خيار الروية وعبارته مع شرحه ولو فسخه  
قبل الروية صح فسخه في الاصح لعدم لزوم البسبب  
جهالة المبيع فلم يسبق منه **سئل** فيما اذا اشترى زيد  
من عمرو ثوبا فظهر ان به عيبا قد يما كان عند بايعه وهو  
قله الاكل ويريد المشتري رده بسبب ذلك بعد ثبوته  
شرعا فهل له ذلك **الجواب** نعم وقلة الاكل عيب كما في الخلاصة  
وغيرها ومثله في الدر المختار وفي البحر وقلة الاكل في  
الفرع عيب **سئل** في المغبون غشنا فاحشا اذا اشترى  
المشتري فهل له استرداده المبيع بعد ثبوته ذلك شرعا  
**الجواب** نعم وفي تعيين الكفر وقالوا في المغبون غشنا  
فاحشا له ان يرد به على بايعه بحكم الفين وقال ابو علي  
النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتح بروايه الرد  
رفقا بالناس وكان صدرا الاسلام ابو اليسر يفتي بان  
البايع اذا قال للمشتري فسخه متاعى كذا وقال يساوي  
كذا فاشترى على ذلك وظهر بخلافه لانه حكم انه يفسخ  
وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد به كسب  
ما كان والصحح انه يفتي بالرد ان عرق والا فلا يرد  
وبما يكون المشتري مقبولا مفسرا ويكون البايع

مطلب

مطلب

مطلب